

اى لا يسمى الا عند ظهوره فلا يقال له استغنى عنه قبل وقوعه وقد نزل في
 على الموضع نحو ما كانا تحت ظلاله وانه اجاز ذلك مطبقا نظر الى ما جازى بعض
 اشعارهم للزمان الماضي او الحاضر فيها لا يتبدل في الزمان الماضي يعني اذا
 اريد بها الزمان الماضي فالزمان مبدى زمان الفعل المبني او المنقضى هو ذلك الزمان
 الماضي الذي اريد بها لا جميع كما اذا قلت سافرت من البلد منذ سنة كذا او ما
 فلانا منذ سنة كذا اي ان يكون هذه السنة ماضية لا تكون فيها فان قيل ان
 مبدى زمان سافرتي او عدم روي كان في هذه السنة وانه الى الآن في نظرية
 عطف الاستدراك في هذه النظرية المحضة من غير اعتبار معنى الاستدراك في الزمان
 الحاضر اى الذي اعتبرته حاضرا وان مضى بعضه يعني اذا اريد بها الزمان
 اعتبر حاضرا فالزمان جميع زمان الفعل هو ذلك الحاضر نحو ما رايتك منذ سنة
 منذ لو من اى جميع زمان تفادى ومنتها هو هذا الشهر او اليوم او الحاضر عند انما
 لم ينقضي بعد ولم يتبدل زمان الفعل الى ما رواها فكيف يصح اعتبارها مبدى
 زمان الفعل فلانها لان المذكور ان كلامها لا نظرية ولكن ان يجعل الاول مثالا لا
 كما يتوهم الظاهر لكن تقديره يضاهي ما رويته في دخول شهرنا
 لا تشترى اى لا تشترى ما بعد ما عني ما قبلها فاذا جرت ما بعد ما تكون جرت

حروفا جارة وبهذا الاعتبار ذكرت منها نحو ما راى القدم حاشا زيد وعاد زيد
 حاشا زيد واذا نصب تكون انفعالا
 لفظا فلانها ما كان الفعل الى الثلاثي والرابعي ونحو ما راى زيد على الفتح
 مشدودا ومعنى فلان معانها معاني الافعال مثل كذبت وشهدت وسكرت
 وتمنيت وترجيت وكان لها سبب لغيرها بالالف التثنية على صيغة جمع
 لكونها متصلة لكنهم لما عودوا نحو حرف العلة والعاطفة مثلا بصيغة جمع الكثرة لم
 تغير الاسلوب فيكون استعمال كل مصنف في جمع بقية والكثرة في الاخرى على انها
 او الوجود مع فروقها احاصل تحقيق فلانها وانما لغات فعل تنوع مبدى جمع
 الكثرة وهي ان وان وكان ولكن وليت ولعل اخرها لكونها لا تشترى
 الا بقية السابقة لها اى لهذه الحدود مصدر الكلام وجوابه كقول الامام
 اى في قسم من كلام الكلام اذ كل منها يدل على قسم من كلام الموكدة على اى
 والاسم والتمنى والترجي سوى ان لم يقصده فبني عليها على ما قبلها
 على خلاف المضار فان مقتضى عدم اصدارها لا انها مع انها وفرا في اقول
 فلا بد لها من تعلق بشئ اخر حتى يتوكل ما و لو وقعت في صدرها تبت ان
 المبكورة في صورة الكفاية انما جاز العكس على تنصاع عدم اصدارها لا على عدم